

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1444 الموافق 27 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة الاتصال والتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1444 الموافق 27 مايو سنة 2023، تعين السيّد أسيا زاغ، مديرة للاتصال والتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1444 الموافق 27 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة البيئة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1444 الموافق 27 مايو سنة 2023، تعين السيّد خيرة دغي، مديرة للبيئة في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو سنة 2023، تعين السيّد سامية قواح، مديرة للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو سنة 2023، تعين السيّد وسام خشنة، نائبة مدير للمدن الجديدة بوزارة السكن والعمران والمدينة.

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1437 الموافق 10 يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023، يحدد النفقات المرتبطة بأنشطة البحث والتطوير وأنشطة الابتكار المفتوح، المؤهلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 المعدلة والمتممة، منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يهدف هذا القرار إلى تحديد النفقات المرتبطة بأنشطة البحث والتطوير وأنشطة الابتكار المفتوح، المؤهلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة.

المادة 2 : مع مراعاة شروط خصم النفقات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما، تتعلق نفقات البحث و التطوير في المؤسسة المؤهلة للخصم من الربح، بما يأتي :

- نفقات تسيير مشروع البحث والتطوير في المؤسسة :

• المكافآت والتعويضات والمنح المدفوعة للمستخدمين، المخصصة مباشرة لمشروع البحث والتطوير في المؤسسة وحاملي، على الأقل، شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر أو شهادة معترف بمعادلتها، شريطة أن يكون هذا المشروع مكوّنًا من مستخدمين حاصلين على شهادة دكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها، يمثلون 20%، على الأقل، من العدد الإجمالي للمستخدمين المخصصين لهذا المشروع.

لا يمكن اعتبار المستخدمين الحاصلين على شهادة في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية كمستخدمين مخصصين لمشروع البحث والتطوير في المؤسسة،

• كل الأعباء اللازمة لحسن سير مشروع البحث والتطوير في المؤسسة وكذا حصة مخصصات الاهتلاكات للتثبيات العينية والمعنوية المخصصة لهذا المشروع، تكون في حدود 50% من النفقات المذكورة في النقطة أعلاه.

- النفقات المتعلقة بالخدمات الخارجية : تشمل مصاريف الأشغال المنجزة من قبل الجامعات العمومية و/أو المراكز العمومية للبحث العلمي.

- النفقات المتعلقة بالملكية الفكرية : تشمل المصاريف المتعلقة باقتناء وإيداع وحماية براءات الاختراع أو كل شهادة ملكية فكرية أخرى، على المستوى الوطني والدولي.

- نفقات المصادقة والتقييس : تشمل مصاريف المصادقة والتقييس لدى الوكالات أو الهيئات المعتمدة.

المادة 3 : تخص النفقات المصروفة في إطار برامج أنشطة الابتكار المفتوح، المؤهلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة، كل النفقات المصروفة من طرف مؤسسة بهدف تحقيق جزء أو كل أعمالها المتعلقة بالبحث والتطوير مع مؤسسة تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة أعمال" في إطار عقد ابتكار مفتوح مبرم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و5 أدناه.

المادة 4 : يرتبط قبول خصم النفقات من الربح الخاضع للضريبة للمؤسسة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بما يأتي :

- استيفاء شروط خصم الأعباء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إبرام عقد مدته ستة (6) أشهر، على الأقل، مع مؤسسة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال".

المادة 5 : يجب أن يتضمن العقد المبرم في إطار برامج الابتكار المفتوح، البيانات الآتية :

- موضوع عقد الابتكار المفتوح،

- مدة العقد،

- التسليمات المنتظرة والآجال،

- حقوق وواجبات طرفي العقد،

- المبلغ الشهري للخدمة ومبلغها الإجمالي،

- توزيع حقوق الملكية الفكرية،

- كيفية فسخ العقد.

المادة 6 : للاستفادة من الخصومات المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه، يتعيّن على المؤسسة ملء وتوقيع استمارة معدة وفقا للنماذج المرفقة بالملحق الأول و/ أو الثاني بهذا القرار، المتوفرة على المنصة المشتركة، المنشأة لهذا الغرض، بين الوزارة المكلفة باقتصاد المعرفة والوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

المادة 7 : تلزم المؤسسة أثناء عمليات الرقابة أو بناءً على طلب الإدارة الجبائية، بتقديم :

- الاستمارة المذكورة في المادة 6 أعلاه،

- نسخ من شهادات المستخدمين المخصصين لمشروع البحث والتطوير،

- نسخة من علامة الشركة الناشئة أو حاضنة الأعمال فيما يخص برامج الابتكار المفتوح،

- نسخة من عقد الابتكار المفتوح المبرم مع الشركة الناشئة أو حاضنة الأعمال،

- الفواتير والعقود والاتفاقيات،

- جميع سندات الإثبات الأخرى المتعلقة بالنفقات المصروفة.

المادة 8 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1437 الموافق 10 يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**

كمال بداري

وزير المالية

لعزيز فايد

وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة

والمؤسسات المصغرة

ياسين المهدي وليد

الملحق الثاني**استمارة النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح**

(المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

الاسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة :
عنوان المقر الاجتماعي :
الشكل القانوني :
النشاط :
رقم السجل التجاري :
رقم التعريف الجبائي (رت ج) :

.....	السنة :
-------	---------

<input type="checkbox"/> مؤسسة ناشئة	أو	<input type="checkbox"/> حاضنة	مقدم نشاطات الابتكار المفتوحة
--------------------------------------	----	--------------------------------	-------------------------------

المبلغ	النفقات	
	النفقات الشهرية للخدمات للعقد 1	مبالغ خدمات حسب عقد الابتكار المفتوح
	إجمالي العقد 1	
	النفقات الشهرية للخدمات للعقد 2	
	إجمالي العقد 2	
	النفقات الشهرية للخدمات للعقد ...	
	إجمالي العقد ...	
	المبلغ الإجمالي للعقود	

حرّر ب..... في.....

الختم والإمضاء